قانون العقوبات وتعديلاته رقم16 لسنة ١٩٦٠
المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠
حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

المادة ١
يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢
يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية .
وتشمل عبارة (الاجراءات القضائية)	كافة الاجراءات التي تتخذ امام اية محكمة او مدع عام او مجلس قضائي ، او لجنة تحقيق او شخص يجوز اداء الشهادة امامها او امامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة او المجلس القضائي او اللجنة او ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين او بدون اليمين .
وتعني عبارة (بيت السكن)	المحل المخصص للسكنى او اي قسم من بناية اتخذه المالك او الساكن اذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه او لاي منهم وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل ايضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .
وتشمل عبارة (الطريق العام)	كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن او البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القرى والانهار .
وتشمل عبارة (مكان عام او محل عام)	كل طريق عام وكل مكان او ممر يباح للجمهور المرور به او الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد او كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء او مكان يستعمل اذ ذاك لاي اجتماع او حفل عمومي او ديني او كساحة مكشوفة .
ويقصد بلفظتي (الليل) او(ليلا)	الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.
ويراد بلفظة (الجرح)	كل شرط او قطع يشرط او يشق غشاء من اغشية الجسم الخارجية . وايفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجيا اذا كان في الامكان لمسه بدون شطر اي غشاء آخر او شقه .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (قاضي تحقيق) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدعي عام) بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

الكتاب الاول
الاحكام العامة

الباب الاول
في القانون الجزائي

الفصل الاول
الاحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة ٣
لا يقضى باية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة .

المادة ٤
١. كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الافعال المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشان تلك الافعال حكم مبرم .
٢. كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه .
٣. اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون . واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .
٤. اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم او عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقا للقانون القديم .على ان لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه .

المادة ٥
كل قانون جديد يلغي عقوبة او يفرض عقوبة اخف يجب ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه واذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

المادة ٦
كل قانون يفرض عقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه .

الفصل الثاني
الاحكام الجزائية من حيث المكان

المادة ٧
١. الصلاحية الاقليمية :
١. تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .
٢. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، اذا تم على ارض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة او اي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي:
أ. تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية .
ب. والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.

المادة ٨
لا يسري القانون الاردني :
١. على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على ان الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليه اردنيا او اذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.
٢. على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي الاردني او في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية .

المادة ٩
٢. الصلاحية الذاتية :

تسري احكام هذا القانون على كل اردني او اجنبي - فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا - ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة مخلة بامن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا او زور اوراق النقد او السندات المصرفية الاردنية او الاجنبية المتداولة قانونا او تعاملا في المملكة .

المادة ١٠
٣. الصلاحية الشخصية :

تسري احكام هذا القانون :
١. على كل اردني - فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا - ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني. كما تسري الاحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الاردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية او الجنحة .

٢. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة اي موظف اردني اثناء ممارسته وظيفته او بمناسبة ممارسته اياها .
٣. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الاردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .
٤. على كل اجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا ، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشمية جناية او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني . اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل .

المادة ١١

لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

المادة ١٢

٤. مفعول الاحكام الاجنبية :

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة اردني او اجنبي اذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم او بالعفو .

المادة ١٣

١. لا تحول دون الملاحقة في المملكة :
أ . الاحكام الصادرة في الخارج في اية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩) .
ب. الاحكام الصادرة في الخارج في اية جريمة اقترفت داخل المملكة .
٢. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات الاردنية .
٣. ان المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من اصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

الباب الثاني
في الاحكام الجزائية
الفصل الاول
في العقوبات

المادة ١٤
١. العقوبات بصورة عامة :

العقوبات الجنائية هي :
١. الاعدام .
٢. الاشغال الشاقة المؤبدة .
٣. الاعتقال المؤبد .
٤. الاشغال الشاقة المؤقتة .
٥. الاعتقال المؤقت .

المادة ١٥
العقوبات الجنحية هي :

١. الحبس .
٢. الغرامة .
٣. الربط بكفالة .

المادة ١٦
العقوبة التكديرية :

١. الحبس التكديري .
٢. الغرامة .

المادة ١٧
٢. العقوبات الجنائية :

١. الاعدام ، هو شنق المحكوم عليه .
٢. في حالة ثبوت كون المراة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٨

الاشغال الشاقة ، هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل السجن او خارجه .

المادة ١٩

الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله باي عمل داخل السجن او خارجه الا برضاه .

المادة ٢٠

اذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الاعلى خمس عشرة سنة .

المادة ٢١

٣. العقوبات الجنحية :

الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢

الغرامة ، هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار الا اذا نص القانون على
خلاف ذلك :

١. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل دينارين او كسورهما يومًا واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة .

٢. عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .

٣. يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله .

- هكذا اصبحت هذه المادة بالاستعاضة عن عبارة " كل ٥٠٠ فلس او كسورها " بعبارة " كل دينارين او كسورهما " بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ٢٣
٤. العقوبات التكديرية :

تتراوح مدة الحبس التكديري بين اربع وعشرين ساعة واسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحية ما امكن .

المادة ٢٤
تتراوح الغرامة التكديرية بين دينارين وعشرة دنانير .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
تتراوح الغرامة التكديرية بين (١٠٠) فلس وخمسة دنانير .

المادة ٢٥
تطبق احكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة التكديرية المحكوم بها .

المادة ٢٦
احكام شاملة :

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون او اي قانون آخر دون ان يبين حداهما الادنى والاقصى او بين الحد الاقصى اكثر من اسبوع او اكثر من خمسة دنانير .
يعتبر الحد الادنى للحبس اسبوعا وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الاقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الاقصى .

المادة ٢٧
١. يجوز للمحكمة ان تامر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون .
٢. اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس دينارين عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .
٣. اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة زوجين وفي رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل اقامة ثابت .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ وتم الاستعاضة عن كلمة " نصف دينار " بكلمة " دينارين " الواردة في الفقرة ٢ منها بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث تم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة ٢ اليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ .

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة ٢٨
التدابير الاحترازية هي :

١. المانعة للحرية .
٢. المصادرة العينية .
٣. الكفالة الاحتياطية .
٤. اقفال المحل .
٥. وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

المادة ٢٩
١. المانعة للحرية :

١. من قضي عليه بالحجز في ماوى احترازي اوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .
٢. من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في ماوى احترازي ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز او التدبير الاحترازي ما بقي من مدة العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة .
٣. يرجا تنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة بحق من اصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فاذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة .
- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة البندين (٢ ، ٣) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ .

المادة ٣٠
٢. المصادرة العينية :

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة ، يجوز مصادرة جميع الاشياء التي حصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاقترافها اما في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الاشياء الا اذا ورد في القانون نص على ذلك .

المادة ٣١
يصادر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم او لم تفض الملاحقة الى حكم.

المادة ٣٢
الكفالة الاحتياطية :

١. **الكفالة الاحتياطية** ، هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او تقديم كفيل مليء او عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافيا لاية جريمة .
٢. يجوز ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولثلاث سنوات على الاكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا .
٣. تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار المبلغ الذي يجب ان يضمنه عقد التامين او الكفيل على ان لا ينقص عن خمسة دنانير او يزيد على مئتي دينار.

المادة ٣٣
يجوز فرض الكفالة الاحتياطية :
١. في حالة الحكم من اجل تهديد او تهويل .
٢. في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة .
٣. اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجني عليه او احد افراد اسرته او الاضرار باموالهم.

المادة ٣٤
١. تلغى الكفالة ويرد التامين ويبرا الكفيل اذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه .
٢. وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم ، فبالغرامات ، ويصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة .

المادة ٣٥
٤. اقفال المحل :

١. يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح .
٢. ان اقفال المحل المحكوم به من اجل افعال جرمية او مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه او اي من افراد اسرته او اي شخص تملك المحل او استاجره وهو يعلم امره من ان يزاول فيه العمل نفسه .
٣. ان هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز او دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٣٦

٥. وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها :

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او باحدى وسائلها جناية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل .

المادة ٣٧

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها المادة السابقة :

أ . اذا لم تتقيد بموجبات التاسيس القانونية .

ب. اذا كانت الغاية من تاسيسها مخالفة للقوانين او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ج. اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د . اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ٣٨

١. يقضى بالوقف شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون او اعضاء الادارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .

٢. ويوجب الحل تصفية اموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون او اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الاهلية لتاسيس هيئة مماثلة او ادارتها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٣٩

يعاقب على كل مخالفة للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار .

احكام عامة
في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ٤٠
١. يوم العقوبة اربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريغوري.
٢. فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الاخير .

المادة ٤١
تحسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها .

الفصل الثالث
في الالزامات المدنية

المادة ٤٢
١. **انواع الالزامات المدنية** :

الالزامات التي يمكن للمحكمة ان تحكم بها هي :
١. الرد .
٢. العطل والضرر .
٣. المصادرة .
٤. النفقات .

المادة ٤٣
١. **الرد** ، عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.
٢. تجري الاحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير .
٣. تسري الاحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن ان يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه .

المادة ٤٤
اذا وصل الى حوزة النيابة اي مال من الاموال فيما يتعلق باية تهمة جزائية فيجوز للنيابة اثناء وجود الدعوى لديها او لاية محكمة نظرت في تلك التهمة ان تصدر اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي بالمال قرارا بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها انه صاحبه ، واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز اصدار القرار المناسب بشانه .

المادة ٤٥

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر :

١. اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

٢. تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وان لم يكن خاسرا .

٣. على ان ما تقدم لا يمس احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس .

٤. يحكم باعفاء الشاكي او المدعي من النفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

٥. في حالة وفاة المحكوم عليه او غيبته او قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الاجراء وفاقا لاحكام قانون الاجراء .

المادة ٤٦

٢. احكام عامة :

١. تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة .

٢. لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا ارتكبت لغرض مشترك .

٣. لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.

٤. يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

الفصل الرابع
في سقوط الاحكام الجزائية
احكام عامة

المادة ٤٧

الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تؤجل صدورها هي :

١. وفاة المحكوم عليه .

٢. العفو العام .

٣. العفو الخاص .

٤. صفح الفريق المتضرر .

٥. التقادم .

٦. وقف التنفيذ .

٧. اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق واي آثار جرمية

اخرى .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (٧) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ وكان قد تم اضافة الفقرة (٦) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ٤٨

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا تاثير لها على الالزامات المدنية التي يجب ان تظل خاضعة للاحكام الحقوقية .

المادة ٤٩

١. وفاة المحكوم عليه :

١. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .
٢. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم .
٣. لا تاثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل .

المادة ٥٠

٢. العفو العام :

١. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .
٢. يزيل العفو العام حالة الاجرام من اساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة اصلية كانت ام فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها .
٣. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة .

المادة ٥١

٣. العفو الخاص :

١. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رايه .
٢. لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.
٣. العفو الخاص شخصي ويمكن ان يكون باسقاط العقوبة او ابدالها او بتخفيفها كليا او جزئيا .

المادة ٥٢

٤. صفح الفريق المتضرر :

ان صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .

المادة ٥٣

١. الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط .
٢. الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .
٣. لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم .

المادة ٥٤

٥. التقادم :

ان احكام التقادم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات .

المادة ٥٤ مكررة :

٦. وقف التنفيذ :

١. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم .
٢. يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين :
أ . اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره .
ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به .
٣. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة .
٤. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها .
٥. اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة ٥٤ مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

الباب الثالث
في الجريمة
الفصل الاول
في عنصر الجريمة القانوني

المادة ٥٥
١. الوصف القانوني :

١. تكون الجريمة جناية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جنحية او مخالفة .
٢. يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .

المادة ٥٦
لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة .

المادة ٥٧
٢. اجتماع الجرائم المعنوي :

١. اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد .
٢. على انه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص .

المادة ٥٨
١. لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة .
٢. غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف ، واوقعت العقوبة الاشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت اسقطت من العقوبة الجديدة .

المادة ٥٩
٣. اسباب التبرير :

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة ٦٠

١. **يعد ممارسة للحق** : كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس او المال او نفس الغير او ماله .

٢. يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

٣. اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩) .

المادة ٦١

لا يعتبر الانسان مسؤولا جزائيا عن اي فعل اذا كان قد اتى ذلك الفعل في اي من الاحوال التالية :

١. تنفيذا للقانون .

٢. اطاعة لامر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع .

المادة ٦٢

١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

٢. يجيز القانون :

أ . ضروب التاديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة .

الفصل الثاني
في عنصر الجريمة المعنوي

المادة ٦٣

١. **النية** :

النية : هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ٦٤

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطا اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة .

المادة ٦٥

لا عبرة للنتيجة اذا كان القصد ان يؤدي اليها ارتكاب فعل ، الا اذا ورد نص صريح على ان نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يتكون كله او بعضه من ذلك الفعل .

المادة ٦٦
اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد .

المادة ٦٧
٢. الدافع :

١. **الدافع** : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، او الغاية القصوى التي يتوخاها .
٢. لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون .

الفصل الثالث
في عنصر الجريمة المادي

المادة ٦٨
١. الشروع :

الشروع : هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه الآتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك :
١. الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الاقل اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد .
٢. ان يحط من اية عقوبة اخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين.

المادة ٦٩
لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن افعال الجرم الاجرائية لا يعاقب الا على الفعل او الافعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .

المادة ٧٠
اذا كانت الافعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة اسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي :
١. الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وسبع سنوات الى عشرين سنة من ذات العقوبة اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد.
٢. ان ينزل من اية عقوبة اخرى من الثلث الى النصف .
٣. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة ٧١

١. لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

٢. اذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الاعلى للعقوبة المقررة للجريمة فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ .

المادة ٧٢

٢. اجتماع العقوبات :

١. اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .

٢. على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها .

٣. اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها احيل الامر على المحكمة لتفصله .

٤. تجمع العقوبات التكديرية حتما .

المادة ٧٣

٣. العلنية :

تعد وسائل للعلنية :

١. الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢. الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل .

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور ، او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على اكثر من شخص .

الباب الرابع
في المسؤولية

القسم الاول
في الاشخاص المسؤولين

الفصل الاول
في فاعل الجريمة

المادة ٧٤

١. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.
٢. تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها او ممثلوها او وكلاؤها باسمها او لحسابها .
٣. لا يحكم على الاشخاص المعنويين الا بالغرامة والمصادرة.
واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالاشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) الى (٢٤) .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
٢. ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما ياتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا .

الفصل الثاني
في الاشتراك الجرمي

المادة ٧٥

١. **الفاعل** :
فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة ٧٦

اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة ، او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فاتى كل واحد منهم فعلا او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلا مستقلا لها .

المادة ٧٧

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) او في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام او الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه .

المادة ٧٨
عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر او رئيس تحرير الصحيفة .

المادة ٧٩
١. مفاعيل الاسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة او تخفيضها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها .
٢. وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. مفاعيل الاسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

المادة ٨٠
٢. **المحرض والمتدخل** :

١. أ . يعد محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتاثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .
ب. ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.
٢. يعد متدخلا في جناية او جنحة :
أ . من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.
ب. من اعطى الفاعل سلاحا او ادوات او اي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة .
ج. من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين او تقوية تصميم الفاعل الاصلي او ضمان ارتكاب الجرم المقصود .
د . من ساعد الفاعل على الافعال التي هيات الجريمة او سهلتها او اتمت ارتكابها .
هـ. من كان متفقا مع الفاعل او المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعها او بعضها او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
و. من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دابهم قطع الطرق وارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاما او ماوى او مختبا او مكانا للاجتماع .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتاثير عليه بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

المادة ٨١

يعاقب المحرض او المتدخل :

١. أ . بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .

ب. بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد .

٢. في الحالات الاخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس الى الثلث .

٣. اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

المادة ٨٢

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب .

المادة ٨٣

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون من اقدم وهو عالم بالامر على اخفاء الاشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت او اختلست او حصل عليها بارتكاب جناية او جنحة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا.

المادة ٨٤

١. فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٨٠) من اقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢. يعفى من العقوبة اصول الجناة المخبئين وفروعهم وازواجهم وزوجاتهم واشقاؤهم وشقيقاتهم .

القسم الثاني
في موانع العقاب

الفصل الاول
الجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٥
لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب اي جرم .

المادة ٨٦
١. لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل كل من اقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة .
٢. اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف .

المادة ٨٧
يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب اذا لم ينتج عن خطا الفاعل .

الفصل الثاني
في القوة القاهرة

المادة ٨٨
١. **القوة الغالبة والاكراه المعنوي** :

لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، او اي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل اي عضو من اعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته او لم يستطع الى دفعه سبيلا .

المادة ٨٩
٢. **حالة الضرورة** :

لا يعاقب الفاعل على فعل الجاته الضرورة الى ان يدفع به في الحال عن نفسه او غيره او عن ملكه او ملك غيره ، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط ان يكون الفعل متناسبا والخطر .

المادة ٩٠
لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا ان يتعرض للخطر .

الفصل الثالث
في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

المادة ٩١
١. **الجنون** :
يفترض في كل انسان بانه سليم العقل او بانه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .

المادة ٩٢
١. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله.
٢. كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة .

المادة ٩٣
٢. **السكر والتسمم بالمخدرات** :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول او عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها.

المادة ٩٤
ملغـــــــــــــاة
- الغيت هذه المادة بموجب نص المادة ٣٧/ ٢ من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
الفصل الرابع
في السن

مع مراعاة ما جاء في قانون اصلاح الاحداث :
١. لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره .
٢. ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره الا اذا ثبت انه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل ان يعلم انه لا يجوز له ان يتي ذلك الفعل .

الفصل الثالث
الاعفاء من العقوبة والاسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الاول
في الاعذار

المادة ٩٥
١. الاعذار المحلة :

لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ٩٦
ان العذر المحِل يعفي المجرم من كل عقاب على انه يجوز ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا.

المادة ٩٧
٢. الاعذار المخففة :

عندما ينص القانون على عذر مخفف :
١. اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل.
٢. واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين
٣. واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٩٨
يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه.

الفصل الثاني
في الاسباب المخففة

المادة ٩٩
اذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة :
١. بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة .

٢. بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات .
٣. ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف .
٤. ولها ايضا ما خلا حالة التكرار ، ان تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل.

- هكذا اصبحت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ وتم الغاء نص الفقرة (٣) والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ . حيث كان نص الفقرة (٢) والفقرة (٣) السابق كما يلي :
٢. بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٣. ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات .

المادة ١٠٠
١. اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها ان تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المادتين (٢١و٢٢) على الاقل .
٢. ولها ان تحول الحبس الى غرامة او ان تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة .
٣. يجب ان يكون القرار المانح للاسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات او الجنح .

الفصل الثالث
في التكرار

المادة ١٠١
من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

المادة ١٠٢
من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة فيه او في اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الاولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

المادة ١٠٣
تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الامانة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار ، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة .

المادة ١٠٤
لا يعتبر الحكم السابق اساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من المحاكم العدلية.

المادة ١٠٥
احكام تشمل الفصول السابقة :
تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :
١. الاسباب المشددة المادية .
٢. الاعذار .
٣. الاسباب المشددة الشخصية .
٤. الاسباب المخففة .

المادة ١٠٦
تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخفضة على العقوبة المقضي بها .

الكتاب الثاني
الجرائم

الباب الاول
في الجرائم التي تقع على امن الدولة

المادة ١٠٧
المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة .

المادة ١٠٨
يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاما سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاما او ناقصا او مشروعا فيه .

المادة ١٠٩
١. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على امن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيء للتنفيذ .
٢. اذا ارتكب فعل كهذا او بدء به لا يكون العذر الا مخففا .
٣. يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجريمة اخرى على امن الدولة قبل اتمامها او اتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين او على الذين يعرف مختباهم .
٤. لا تطبق احكام هذه المادة على المحرض .

الفصل الاول
في الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي

المادة ١١٠
١. الخيانة :

١. كل اردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام .
٢. كل اردني - وان لم ينتم الى جيش معاد - اقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .
٣. كل اردني تجند باية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل اي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الاجنبية .

المادة ١١١
كل اردني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة او ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة واذا افضى عمله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة ١١٢
كل اردني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام .

المادة ١١٣
١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل اردني اقدم باية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة باي شيء ذي طابع عسكري او معد لاستعمال الجيش او القوات التابعة له.
٢. يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف نفس .

المادة ١١٤
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل كل اردني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقتطع جزءا من الاراضي الاردنية ليضمها الى دولة اجنبية او ان يملكها حقا او امتيازا خاصا بالدولة الاردنية .

المادة ١١٥
١. كل اردني قدم سكنا او طعاما او لباسا لجندي من جنود الاعداء او لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من امره او ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .
٢. كل اردني سهل الفرار لاسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١١٦
تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة ١١٧
ينزل منزلة الاردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١-١١٦) الاجانب الذين لهم في المملكة محل اقامة او سكن فعلي.

المادة ١١٨
٢. الجرائم الماسة بالقانون الدولي :

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :
١. من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
٢. من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او عكر صلاتها بدولة اجنبية او عرض الاردنيين لاعمال ثارية تقع عليهم او على اموالهم .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ١١٩
كل من نظم او هيا او ساعد في المملكة اية محاولة لقلب دستور دولة اجنبية موالية او تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢٠
من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنودا للقتال لمصلحة دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة بالاعدام) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ .

المادة ١٢١
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا على كل تحريض يقع في المملكة او يقوم به اردني باحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة اجنبية موالية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

المادة ١٢٢

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف .

١. تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .

٢. القدح او الذم او التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في المملكة . لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة ١٢٣

لا تطبق احكام المواد (١١٩-١٢٢) الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشان او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة .

المادة ١٢٤

ملغـــــــــــــــاة

- الغيت هذه المادة بموجب المادة ١٧ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

٣. التجسس :

من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، واذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٥

ملغـــــــــــــــاة

- الغيت هذه المادة بموجب المادة ١٧ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. من سرق اشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢. اذا اقترنت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١٢٦

ملغـــــــــــــــاة

- الغيت هذه المادة بموجب المادة ١٧ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في المادة (١٢٤) فابلغها او افشاها دون سبب مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية .

المادة ١٢٧

٤. الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن ماية دينار كل اردني وكل شخص ساكن في المملكة اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اية صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو ، او مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة ١٢٨

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة ١٢٩

من اخفى او اختلس اموال دوله معادية او اموال احد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ١٣٠

٥. النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي :

من قام في المملكة زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١٣١

١. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من اذاع في المملكة في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شانها ان توهن نفسية الامة .

٢. اذا كان الفاعل قد اذاع هذه الانباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

المادة ١٣٢

١. كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة او مبالغ فيها من شانها ان تنال من هيبة الدولة او مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك او ولي العهد او احد اوصياء العرش.

المادة ١٣٣
٦. جرائم المتعهدين :

١. من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الآهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين دينارا الى مائتي دينار .
٢. اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطا غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
٣. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تاخر فقط .
٤. وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على اي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد او في تاخير تنفيذه .

المادة ١٣٤
كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشان العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من ماية دينار حتى مائتي دينار اردني .

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

المادة ١٣٥
١. الجنايات الواقعة على الدستور :

١. كل من اعتدى على حياة جلالة الملك او حريته ، يعاقب بالاعدام .
٢. كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .
٣. يعاقب بالعقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش .

المادة ١٣٦
يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .

المادة ١٣٧
١. كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعدام .
٢. اذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

المادة ١٣٨
الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (بالاعدام) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) بموجب القانون المعدل رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ١٣٩
يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب اي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه .

المادة ١٤٠
٢. اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية :

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل :
١. من اغتصب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية .
٢. من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية او قيادة عسكرية.
٣. كل قائد عسكري ابقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه او بتفريقه .

المادة ١٤١
يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من اقدم دون رضى السلطة على تاليف فصائل مسلحة من الجند او على قيد العساكر او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدهم بالاسلحة والذخائر .

المادة ١٤٢
٣. الفتنة :

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح الاردنيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة ١٤٣
يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من راس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها ، اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الآهلين ، واما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ١٤٤

١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

٢. غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور اي حكم .

المادة ١٤٥

من اقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى جنايات الفتنة المذكورة او اية جناية اخرى ضد الدولة على صنع او اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة .

المادة ١٤٦

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة .

المادة ١٤٧

٤. الارهاب :

١. **يقصد بالارهاب** : استخدام العنف باي وسيلة كانت او التهديد باستخدامه ، ايا كانت بواعثه واغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك القاء الرعب بين الناس وترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او المرافق والاملاك العامة او الاملاك الخاصة او المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية او باحتلال أي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او ارغام اي حكومة او اي منظمة دولية او اقليمية على القيام باي عمل او الامتناع عنه .

٢. يعد من جرائم الارهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى اي جهة لها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية :

أ . منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشانها.

ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة ، محلية كانت او دولية ، بالتحقيق في القضية واذا ثبت له ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية الى المحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الاموال التي تم التحفظ عليها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب

القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقصد بالاعمال الارهابية ، جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة ، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة ، والعوامل الوبائية ، او الجرثومية، التي من شانها ان تحدث خطرا عاما .

المادة ١٤٨

١. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال ارهابية ، يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٢. كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل .

٣. ويقضى بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عن الفعل ما يلي :

أ . الحاق الضرر ، ولو جزئيا ، في بناية عامة او خاصة او مؤسسة صناعية او سفينة او طائرة او أي وسيلة نقل او أي منشات اخرى .

ب. تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها او التشويش عليها او تعطيل وسائط النقل او الحاق الضرر بها كليا او جزئيا .

٤. ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية :

أ . اذا افضى الفعل الى موت انسان .

ب. اذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية او جزئية وكان فيه شخص او اكثر .

ج. اذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة او الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او الوبائية او الجرثومية او الكيميائية او الاشعاعية .

٥. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع او احرز او نقل او باع او سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقعة او أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة او أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ اعمال ارهابية او لتمكين شخص اخر من استعمالها لتلك الغاية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرات (٣ و٤ و٥) منها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

٣. وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .

٤. ويقضي بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم بنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص .

٥. ويقضي بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع او احرز عن علم منه اية مواد مفرقعة بقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم او لاجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية .

المادة ١٤٩

١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم على أي عمل من شانه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة او التحريض على مناهضته وكل من اقدم على أي عمل فردي او

جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية .
٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصا او احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية او خاصة باي صورة كانت او اجبارها على القيام باي عمل معين او الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ادى هذا العمل الى ايذاء احد وبالاعدام اذا ادى الى موت احد .
٣. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تسلل او حاول التسلل من والى اراضي المملكة او ساعد على ذلك ، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة .
٢. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .
٣. ان العذر المحل او المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (١٠٩) يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه .

المادة ١٥٠

٥. الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة :

كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ١٥١

١. يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .
٢. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .
٣. وفي كل الاحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها .

المادة ١٥٢

٦. النيل من مكانة الدولة المالية :

من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة ١٥٣

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :

أ . اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .

ب. او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها .

الباب الثاني
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول
في الاسلحة والذخائر

المادة ١٥٤

١. التعاريف :

١. تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتالف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخفية .

٢. على انه اذا كان بعضهم يحمل اسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة ١٥٥

١. يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة الاسلحة النارية وكل اداة او آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة.

٢. ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في مهنة او صناعة او حرفة يمارسها او يتعاطاها حاملها او للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة او المهنة او الصناعة او للاستعمال البيتي .

وتشمل لفظة (**السكين**) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء اكانت منتهية براس حاد ام لم تكن .

المادة ١٥٦

٢. حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحا ممنوعا من الاسلحة المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثاني
في جمعيات الاشرار والجمعيات غير المشروعة

المادة ١٥٧
١. جمعيات الاشرار :
١. اذا اقدم شخصان او اكثر على تاليف جمعية او عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاموال يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .
٢. غير انه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية او الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ١٥٨
١. كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال اللصوصية ، يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .
٢. ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها .
٣. ويحكم بالاعدام على من اقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل او انزل بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

المادة ١٥٩
٢. الجمعيات غير المشروعة :

تعد جمعية غير مشروعة :
١. كل جماعة من الناس مسجلة كانت او غير مسجلة ، تحرض او تشجع بنظامها او بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب اي فعل من الافعال غير المشروعة التالية :
أ . قلب دستور المملكة بالثورة او التخريب .
ب. قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف .
ج. تخريب او اتلاف اموال الحكومة الاردنية في المملكة .
٢. كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك او استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة ايضا كل فرع او مركز او لجنة او هيئة او شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة او مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة او تدار تحت سلطتها .

المادة ١٦٠
كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة او اشغل وظيفة او منصبا في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد او مندوب لها ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها .

المادة ١٦١
كل من شجع غيره بالخطابة او الكتابة ، او باية وسيلة اخرى على القيام باي فعل من الافعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ١٦٢
كل من دفع تبرعات او اشتراكات او اعانات لجمعية غير مشروعة او جمع تبرعات او اشتراكات او اعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

المادة ١٦٣
كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع او ارسل بالبريد كتابا او نشرة او كراسا او اعلانا او بيانا او منشورا او جريدة لجمعية غير مشروعة او لمنفعتها ، او صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل الثالث
في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالامن العام

المادة ١٦٤
١. اذا تجمهر سبعة اشخاص فاكثر بقصد ارتكاب جرم ، او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفا من شانه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - انهم سيخلون بالامن العام او انهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة او سبب معقول اشخاصا آخرين للاخلال بالامن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع .
٢. اذا شرع المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها للاخلال بالامن العام بصورة مرعبةللاهالي اطلق على هذا التجمهر (شغب) .

المادة ١٦٥
١. كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .
٢. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا.

المادة ١٦٦
يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل انذار ممثلي السلطة او الضابطة العدلية او يمتثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا سلاحا او يرتكبوا اية جناية او جنحة .

المادة ١٦٧

١. اذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة ، او قائد المنطقة او اي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخا بالبوق او الصفارة او باية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشارة ضوئية .

٢. اذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد احداث الشغب بعد اشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الامر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لاي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة او اي اشخاص يقومون بمساعدة اي منهما ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور او للقبض على اي منهم وان ابدى احد منهم مقاومة جاز لاي شخص ممن تقدم ذكرهم ان يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته .

المادة ١٦٨

١. اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٢. من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات فضلا عن اية عقوبة اشد قد يستحقها .

الباب الثالث
في الجرائم التي تقع على الادارة العامة
احكام عامة

المادة ١٦٩

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة .

الفصل الاول
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

المادة ١٧٠
١. الرشوة :

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد اوعين .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
كل موظف عمومي وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل امرىء كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار .

المادة ١٧١
١. كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .
٢. يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الافعال .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين دينارا الى مائتي دينار .

المادة ١٧٢
١. يعاقب الراشي ايضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
٢. يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بالامر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل احالة القضية الى المحكمة .

المادة ١٧٣
من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية او منفعة اخرى او وعده بها ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به عوقب - اذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا - بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار .

المادة ١٧٤

٢. الاختلاس واستثمار الوظيفة :

١. كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

٢. كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة .

٣. اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

٤. يعاقب الشريك او المتدخل تبعيا بالعقوبة ذاتها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. كل موظفي عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار .

٢. اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال المؤقتة او الاعتقال المؤقت .

المادة ١٧٥

من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الآخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الاخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم .

المادة ١٧٦

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها عشرة دنانير :

١. كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء افعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية .

٢. ممثلو الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة اذا اقدموا جهاراً او باللجوء الى صكوك صورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته املاكهم.

المادة ١٧٧

١. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين او اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة .

٢. واذا حصل الرد والتعويض اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها .

٣. في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة باسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١.

المادة ١٧٨

٣. التعدي على الحرية :

كل موظف اوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

المادة ١٧٩

اذا قبل - مديرو وحراس السجون او المعاهد التاديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ١٨٠

ان الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهما واي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون احضار شخص موقوف او سجين امام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ١٨١

١. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن احد الناس او ملحقات مسكنه في غير الاحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا الى مائة دينار .

٢. واذا انضم الى فعله هذا تحري المكان او اي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة اشهر .

٣. واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا .

٤. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة باحاد الناس ومحال ادارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون او دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ١٨٢

٤. اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة :

١. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر ليعوق او يؤخر تنفيذ احكام القوانين ، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا او تنفيذ قرار قضائي او اي امر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين .

٢. اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة .

المادة ١٨٣

١. كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته ، وتنفيذ اوامر آمره المستند فيها الى الاحكام القانونية ، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر .

٢. اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضَمِن قيمة هذا الضرر .

المادة ١٨٤

كل ضابط او فرد من افراد الشرطة او الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية او الادارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا.

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

المادة ١٨٥
١. مقاومة الموظفين :

١. من هاجم او قاوم بالعنف موظفا يعمل على تنفيذ القوانين او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم او الضرائب المقررة قانونا او تنفيذ حكم او امر قضائي او اي امر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا اقل من ستة اشهر اذا كان مسلحا وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان اعزل من السلاح .
٢. وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون ثلاثة فاكثر .

المادة ١٨٦
كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ١٨٧
٢. اعمال الشدة :
١. من ضرب موظفا او اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر او عامله بالعنف والشدة او هدده او شهر السلاح عليه اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .
٢. واذا وقع الفعل على قاض ، كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .
٣. تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بان يضم عليهما من الثلث الى النصف اذا اقترفت اعمال العنف عمدا او اقترفها اكثر من واحد او نجم عنها جرح او مرض .
٤. اذا كانت اعمال العنف او الجرح او المرض تستوجب لخطورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم الى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى احكام هذا القانون من الثلث الى النصف .

المادة ١٨٨
٣. في الذم والقدح والتحقير :

١. **الـــذم** : هو اسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شانها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا .
٢. **القدح** : هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .
٣. واذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا او كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى

المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ ان ينظر الىمرتكب فعل الذم او القدح كانه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم او القدح كان صريحا من حيث الماهية .

المادة ١٨٩

لكي يستلزم الذم او القدح العقاب ، يشترط فيه ان يقع على صورة من الصور الآتية :

١. الذم او القدح الوجاهي ، ويشترط ان يقع :
أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .
ب. في مكان يمكن لاشخاص آخرين ان يسمعوه ، قل عددهم او كثر.

٢. الذم او القدح الغيابي ، وشرطه ان يقع اثناء الاجتماع باشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين .

٣. الذم او القدح الخطي ، وشرطه ان يقع :
أ . بما ينشر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم (الرسوم قبل ان تزين وتصنع) .
ب. بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

٤. الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع :
أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة .
ب. باي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

المادة ١٩٠

التحقير : هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة .

المادة ١٩١

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا كان موجها الى مجلس الامة او احد اعضائه اثناء عمله او بسبب ما اجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى اي موظف اثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما اجراه بحكمها .

المادة ١٩٢

١. اذا طلب الذام ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا .

٢. فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرا الذام ، والا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم .

٣. واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت ان الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل باحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء .

المادة ١٩٣
يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا اذا كان موجها الى من ذكروا في المادة (١٩١) .

المادة ١٩٤
اذا طلب القادح ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام .

المادة ١٩٥
١. يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :
أ . ثبتت جراته باطالة اللسان على جلالة الملك .
ب. ارسل رسالة خطية او شفوية او الكترونية او أي صورة او رسم هزلي الى جلالة الملك او قام بوضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يؤدي الى المس بكرامة جلالته او يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها اذا حمل غيره على القيام باي من تلك الافعال .
ج. اذاع باي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس .
د. تقول او افترى على جلالة الملك بقول او فعل لم يصدر عنه او عمل على اذاعته ونشره بين الناس .
٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش او احد اعضاء هيئة النيابة .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :

١. ثبتت جراته باطالة اللسان على جلالة الملك .
٢. ارسل او حمل غيره ان يرسل او يوجه الى جلالته اية رسالة خطية او شفوية او اية صورة او رسم هزلي من شانه المس بكرامة جلالته او ان يضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر او يعمل على اذاعته بين الناس .
٣. يعاقب بالعقوبة نفسها اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش او احد اعضاء هيئة النيابة .

المادة ١٩٦
يعاقب على التحقير :
١. بالحبس من اسبوعين الى ستة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى ثلاثين دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين معا اذا كان موجها الى موظف اثناء قيامه بوظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة .

٢. واذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير اثناء قيامه بوظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر الى سنة .
٣. واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنتين.

المادة ١٩٧
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية علانية.

المادة ١٩٨
ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، ان نشر اية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع الا :
١. اذا كان موضوع الذم او القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .
٢. اذا كان موضوع الذم او القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على احد الاسباب الآتية :
أ . اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر من قبل الحكومة او مجلس الامة او في مستند او محضر رسمي ، او
ب. اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري او لانضباط الشرطة او الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك الى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، او
ج. اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى ، او
د . اذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح لاي امر قيل او جرى او اذيع في مجلس الامة ، او
هـ.اذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح عن اي شيء او امر قيل او جرى او ابرز اثناء اجراءات قضائية متخذة امام اية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر ، او المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات ، تمت بصورة سرية ، او
و . اذا كان موضوع الذم او القدح هو نسخة او صورة او خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى احكام هذه المادة.
٣. اذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - اكان الامر الذي وقع نشره صحيحا او غير صحيح او كان النشر قد جرى بسلامة نية ام خلاف ذلك .
ويشترط في ذلك ان لا تعفي احكام هذه المادة اي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب احكام اي فصل آخر من هذا القانون او احكام اي تشريع آخر .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ١٩٩

يكون نشر الموضوع المكون للذم ، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية اذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شانها ان تجعل الناشر ازاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر او اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة .

المادة ٢٠٠

٤. تمزيق الاعلانات الرسمية :

١. كل من مزق او شوه او اتلف قصدا اعلانا او مستندا الصق او على وشك الالصاق على بناية او مكان عام تنفيذا لاحكام اي تشريع او بامر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢. اذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجا على احد اعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع الى شهر واحد .

المادة ٢٠١

٥. انتحال الصفات او الوظائف :

١. من اقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢. كل من تقلد علانية ودون حق وساما او شارة او زيا من ازياء او اوسمة او شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

٣. كل اردني تقلد علانية دون حق او بغير اذن جلالة الملك وساما اجنبيا ، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة ٢٠٢

١. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من :

أ . انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل او بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او

ب. تظاهر دون حق بانه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بان من حقه ان يقوم باي فعل من الافعال او ان يحضر الى مكان من الامكنة لاجل القيام باي فعل بحكم وظيفته .

٢. ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا اقترف ايا من الافعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في اثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٢٠٣
٦. فك الاختام ونزع الاوراق والوثائق :

١. من اقدم قصدا على فض ختم وضع بامر السلطة العامة او من المحكمة او احدى دوائرها لحفظ محل او نقود او اشياء او اوراق تتعلق باية مصلحة كانت او ازاله او صيّره عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة.
٢. واذا وقع الفعل مقترنا باعمال العنف فلا يكون الحبس اقل من ثلاثة شهور.
٣. ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وازالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر اقفال باب المحل المحفوظ والمقفل ، واذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة .

المادة ٢٠٤
١. من اخذ او نزع او اتلف اتلافا تاما او جزئيا اوراقا او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .
٢. واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص ، كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٠٥
يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من احرق او اتلف وان جزئيا سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول
في الجرائم المخلة بسير العدالة

المادة ٢٠٦
١. كتم الجنايات والجنح :

١. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و ١٣٦و ١٣٧و ١٣٨و ١٤٢و١٤٣و ١٤٥و ١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة .
٢. لا يسري حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على اي من اصوله او فروعه .

المادة ٢٠٧

١. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، اهمل او ارجا الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا .

٢. كل موظف اهمل او ارجا اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية او جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا .

٣. كل من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية .

٤. تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى .

المادة ٢٠٨

٢. انتزاع الاقرار والمعلومات :

١. من سام شخصا اي نوع من انواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشانها ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢. واذا افضت اعمال العنف والشدة هذه الى مرض او جرح كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الاعمال عقوبة اشد.

المادة ٢٠٩

٣. اختلاق الجرائم والافتراء :

من اخبر السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب ، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مده لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٢١٠

١. من قدم شكاية او اخبارا كتابيا الى السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب اهمية ذلك الاسناد بالحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات .

٢. واذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢١١
اذا رجع المخبر عن اخباره او المفتري عن افترائه قبل اية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وان كان رجوعه عما عزاه او اعترافه باختلاق الادلة المادية بعد الملاحقات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ٢١٢
٤. الهوية الكاذبة :

من استسماه قاض او ضابط من الشرطة او الدرك او اي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسما او صفة ليست له ، او ادى افادة كاذبة عن هويته او محل اقامته او سكنه او عن هوية ومحل اقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة من دينار الى عشرة دنانير .

المادة ٢١٣
من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٢١٤
٥. شهادة الزور :

١. من شهد زورا امام سلطة قضائية او مامور له او هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين او انكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسال عنها ، سواء اكان الشخص الذي ادى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة ام لم يكن ، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ام لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .
٢. واذا وقع منه هذا الفعل في اثناء تحقيق جناية او محاكمتها، حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات .
٣. وان وقعت الشهادة من دون ان يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة .

المادة ٢١٥
يعفى من العقوبة :
١. الشاهد الذي ادى الشهادة اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم في حقه اخبار .
٢. الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٢١٦

١. يعفى من العقوبة :

أ . الشاهد الذي يحتمل ان يتعرض - اذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا ، او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخوانه او اصهاره من الدرجات ذاتها.

ب. الشخص الذي افضى امام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينبه الى ان له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء .

٢. وفي الحالتين السابقتين اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

المادة ٢١٧

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي اديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما ، لو قال الحقيقة او يعرض احد اقاربه لضرر كالذي اوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة ٢١٨

٦. التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة :

١. ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية او جزائية ويَجزم بامر مناف للحقيقة او يؤوله تاويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من ان يكون خبيرا فيما بعد .

٢. ويحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة ٢١٩

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية .

المادة ٢٢٠

تطبق على الخبير والترجمان احكام المادة (٢١٦) .

المادة ٢٢١

٧. اليمين الكاذبة :

١. من حلف - بصفة كونه مدعيا ام مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

٢. ويعفى من العقوبة اذا رجع الى الحقيقة قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما.

المادة ٢٢٢

٨. الاعمال التي تعرقل سير العدالة :

كل من اخفى او اتلف قصدا وثيقة او مستندا او اي شئ آخر مهما كان نوعه او شوهه لدرجة تجعله غير مقروء او تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم انه ضروري في اية اجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٢٣

كل من وجه التماسا الى قاض كتابة ام مشافهة محاولا بذلك ان يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة اجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٢٤

كل من نشر اخبارا او معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

المادة ٢٢٥

٩. ما يحظر نشره :

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا من ينشر :

١. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
٢. محاكمات الجلسات السرية .
٣. المحاكمات في دعوى السب .
٤. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .

المادة ٢٢٦

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات او الاعلان عنها باية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر .

الفصل الثاني
فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

المادة ٢٢٧
١. الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية :
١. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا :
أ . من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية .
ب. من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية او وضع اليد.
٢. واذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٢٢٨
٢. فرار السجناء :

١. كل من كان موقوفا بصورة قانونية من اجل جريمة وهرب ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا كان موقوفا بجناية ، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا اذا كان موقوفا بجنحة.
٢. وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من اجل جناية او جنحة فهرب ، يضاف الى عقوبته الاصلية مدة لا تزيد على نصفها، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٢٢٩
١. من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .
٢. واذا كان الفار قد اوقف او سجن من اجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
٣. واذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٣٠
١. كل من كان مكلفا بحراسة شخص اوقف او سجن وفاقا للقانون ، فاتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة وبالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية ، وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة .
٢. اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٢٣١

١. من وكل اليه حراسة موقوف او سجين وامده تسهيلا لفراره باسلحة او بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٢. واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا اقل من سنتين .

المادة ٢٣٢

تخفض نصف العقوبة اذا امن الفاعل القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية او الجنحة .

الفصل الثالث

في استيفاء الحق بالذات

المادة ٢٣٣

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٢٣٤

اذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا.

المادة ٢٣٥

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع

المادة ٢٣٦

١. من قلد ختم الدولة او امضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الامر ، عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل .

٢. من استعمل دون حق ختم الدولة او قلد دمغة ختمها ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٣٧

١. من قلد ختما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بادارة عامة اردنية او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او امضاء او علامة احد موظفي الحكومة .

٢. ومن استعمل لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا.

المادة ٢٣٨

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا اتلف المادة الجرمية قبل اي استعمال او ملاحقة .

المادة ٢٣٩

٢. تزوير البنكنوت :

تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم :

١. اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص .

٢. المستندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين .

٣. كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم .

٤. كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة اصدرها مصرف في المملكة او اية شركة مسجلة تتعاطى اشغال الصرافة في اية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف ، واوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

المادة ٢٤٠

يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات :

١. كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غيّر فيها او تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها مزورة مع علمه بذلك .

٢. كل من ادخل الى البلاد الاردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت وهو عالم بانها مزورة او مغيرة .

٣. كل من حاز اية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بامرها يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤١

من قلد او تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت او ورقة تماثل البنكنوت على اي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع او تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٤٢

كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات :

١. صنع او استعمل او باع او عرض للبيع او حاز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع اي نوع من اوراق البنكنوت او ورقا يمكن ان يظن بانه من ذلك الورق الخاص ، او

٢. صنع او استعمل او وجد في عهدته او احرز عن علم منه اطارا او قالبا او اداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ان يدخل عليه اية كلمة او رقم او رسم او علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ، او

٣. تسبب في استعمال الاساليب الفنية او الاحتيالية في اثبات مثل هذه الكلمات او الرسوم او العلامات الفارقة في مادة اية ورقة او في اثبات اية كلمات او رسوم او علامات فارقة اخرى يقصد منها ان تكون مشابهة لها وان تسلك بدلا منها ، او

٤. حفر او نقش باية صورة على اية لوحة او مادة نصا يدل ظاهره على انه نص ورقة بنكنوت او قسم من ورقة البنكنوت ، او اي اسم او كلمة او رقم او رسم او حرف او نقش يشبه اي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت ، او

٥. استعمل او وجد في عهدته او احرز عن علم منه مثل تلك اللوحة او المادة او الاداة او الوسيلة لصنع او طبع ورقة بنكنوت .

المادة ٢٤٣

كل من اصدر ورقة من اوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعا او كان شريكا في اصدارها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٤٤

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت انها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها ، ويجوز اتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ، كما تتلف بالصورة نفسها الاداة او المادة المعدة لصنع او تقليد الورق المستعمل للبنكنوت .

المادة ٢٤٥

٣. الجرائم المتصلة بالمسكوكات :

في هذا الفصل :
تشمل لفظة (**المسكوكات**) المسكوكات على اختلاف انواعها وفئاتها المصنوعة من اي صنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة او في اية بلاد اخرى.
وتشمل لفظة (**معدن**) اي مزيج او خليط من المعادن .
ويراد بعبارة (**المسكوكات الزائفة**) المسكوكات غير الاصلية التي تحاكي المسكوكات الاصلية او التي يلوح انه قصد منها ان تحاكيها او ان يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات اصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الاصلية التي عولجت بالطلي او بتغيير الشكل حتى اصبحت تحاكي مسكوكات اكبر منها قيمة او التي يلوح انها عولجت على تلك الصورة بقصد ان تصبح محاكية لمسكوكات اكبر منها قيمة او ان يخالها الناس كذلك ، وتشمل ايضا المسكوكات الاصلية التي قرضت او سحلت او انقص حجمها او وزنها على اي وجه آخر او عولجت بالطلي او بتغيير الشكل بصورة تؤدي الى اخفاء آثار القرض او السحل او الانقاص وتشمل ايضا المسكوكات الآنفة الذكر سواء اكانت في حالة صالحة للتداول ام لم تكن وسواء اكانت عملية طلائها او تغييرها تامة ام لم تكن كذلك .
وتشمل عبارة (**الطلي بالذهب او الفضة**) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب او الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

المادة ٢٤٦

كل من صنع مسكوكات ذهبية او فضية زائفة ، او شرع في صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ٢٤٧

يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:
١. طلى بالذهب او الفضة اية قطعة معدنية ذات حجم او شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية او فضية زائفة من تلك القطعة ، او
٢. وضع اية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية الزائفة منها ، او
٣. ادخل الى المملكة مسكوكات ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، او
٤. صنع او صلح لوحا او قالبا مخصصا للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية او على احد وجهيها او على اي جزء من احد وجهيها ، او
٥. صنع او صلح عدة او اداه او آلة معينة او مخصصة للاستعمال في رسم دائرة اية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية ، او
٦. صنع او صلح عدة او اداة او آلة تستعمل لقطع اقراص مدورة من الذهب او الفضة او من اي معدن آخر لكبسها .

المادة ٢٤٨

١. كل من سحل او قرض اية سكة ذهبية او فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد ان تظل بعد سحلها او قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

٢. كل من احرز او تصرف بوجه غير مشروع بقراضة او سحالة ذهب او فضة او بسبائك ذهبية او فضية او بتراب الذهب او الفضة او محلولهما او باي شكل من الذهب او الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية او فضية او قرضها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة امر تلك الاشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤٩

كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٢٥٠

كل من :

١. تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم انها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات اخرى ذهبية او فضية زائفة ،او

٢. تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم انها زائفة ثم عاد فتداول سكة اخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، اما في اليوم ذاته او خلال الايام العشرة التالية ، او

٣. احرز ثلاث قطع او اكثر من المسكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مع علمه بانها زائفة وبنية تداول اية قطعة منها .

يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٥١

كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الاخيرتين وكان قد ادين فيما مضى بارتكاب اي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٥٢

كل من :

١. صنع اية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، او

٢. صنع او صلح عدة او آلة او اداة مهياة او مخصصة لان تستعمل في صنع اية سكة معدنية غير الذهبية او الفضية الزائفة ، او احرزها او تصرف فيها بدون تفويض او عذر مشروع وهو عالم بحقيقة امرها ، او

٣. اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف باية سكة معدنية زائفة باقل من القيمة المعينة عليها او باقل من القيمة التي يلوح انها قصدت ان تكون لها او عرض نفسه للقيام باي فعل من هذه الافعال .

يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٥٣

كل من :

١. تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، او

٢. احرز ثلاث قطع او اكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول اي منها مع علمه بانها زائفة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

المادة ٢٥٤

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا كل من :

١. قبض عن نية حسنة اية مسكوكات زائفة او مقلدة او ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد ان تحقق عيبها .

٢. تعامل وهو عالم بالامر باية مسكوكات او اوراق نقد بطل التعامل بها .

المادة ٢٥٥

كل من رفض قبول اية سكة او ورقة نقد من المسكوكات او اوراق النقد التي تعتبر نقدا قانونيا في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٢٥٦

٤. تزوير الطوابع :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

١. قلد او زور اية دمغة او طوابع الواردات او طوابع البريد المختصة بالدولة او اية طوابع اقرت الدولة استعمالها .

٢. صنع او احرز عن علم منه قالبا او اداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة او الطوابع .

المادة ٢٥٧

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

١. صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في اخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه اي قالب او لوحة او آلة تستعمل في صنع اية دمغة او طابع من المملكة او في اية بلاد اجنبية ، او صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في طبع اية كلمات او خطوط او حروف او علامات تشبه الكلمات او الحروف او الخطوط او العلامات المستعملة في اي ورق اعدته السلطات ذات الشان لمثل الغايات السالفة الذكر ، او

٢. احرز او تصرف باية ورقة او مادة اخرى مطبوع عليها رسم اي قالب او لوحة او آلة او اية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات او الارقام او الحروف او العلامات او الخطوط المشار اليها فيما تقدم وهو عالم بذلك .

المادة ٢٥٨

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع المقلدة او المزورة .

٢. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالامر طابعا مستعملا .

المادة ٢٥٩

احكام شاملة :

١. يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦ -٢٥٧) واخبر الحكومة بها قبل اتمامها.

٢. اما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون .

الفصل الثاني
في التزوير

المادة ٢٦٠

التزوير ، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي .

المادة ٢٦١

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامره الا اذا نص القانون على عقوبة خاصة .

المادة ٢٦٢

١. في التزوير الجنائي :

١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة اما باساءة استعمال امضاء او ختم او بصمة اصبع او اجمالا بتوقيعه امضاء مزورا ، واما بصنع صك او مخطوط واما بما يرتكبه من حذف او اضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط .

٢. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها .

٣. تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا او جزئيا .

المادة ٢٦٣

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

١. الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه او ظروفه اما باساءته استعمال امضاء على بياض اؤتمن عليه ، او بتدوينه عقودا او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها . او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اية واقعة اخرى باغفاله امرا او ايراده على وجه غير صحيح .

٢. الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بادخال قيد فيه يتعلق بمسالة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد .

المادة ٢٦٤

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او ختم .

المادة ٢٦٥

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٦٦

٢. المصدقات الكاذبة :

١. من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او اية جهة اخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شانها ان تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح احد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين آنفا او زور تلك المصدقة او استعملها ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة .

٢. واذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة ، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة اشهر .

٣. واذا ارتكب هذه الجريمة احد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر .

المادة ٢٦٧

ان اوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة ، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر انها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

المادة ٢٦٨
يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة اشهر كل من :
١. استعمل شهادة حسن اخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل .
٢. صدرت له شهادة حسن اخلاق واعطاها او باعها او اعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل .

المادة ٢٦٩
٣. انتحال الهوية :

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بغية الاضرار بحقوق احد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٢٧٠
تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الاحوال المذكورة آنفا هوية احد الناس الكاذبة امام السلطات العامة .

المادة ٢٧١
٤. التزوير في الاوراق الخاصة :

من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة ٢٧٢
يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها خمسون دينارا كل من :
١. محا تسطير شك او اضاف اليه او غير فيه ، او
٢. تداول شكا مسطرا وهو عالم بان التسطير الذي عليه قد محي او اضيف اليه او غيّر فيه .

الباب السادس
في الجرائم التي تمس الدين والاسرة
الفصل الاول
في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الاموات

المادة ٢٧٣
من ثبتت جراته على اطالة اللسان علنا على ارباب الشرائع من الانبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٤
من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا .

المادة ٢٧٥
كل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعارا او اي شئ تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك اهانة دين اية جماعة من الناس او فعل ذلك مع علمه بان تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ٢٧٦
كل من ازعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية او تعرض لها بالهزء عند اقامتها او احدث تشويشا اثناء ذلك او تعدى على اي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على اي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر او عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا .

المادة ٢٧٧
كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى او على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة للموتى او لحفظ رفات الموتى او انصاب الموتى او دنسه او هدمه او انتهك حرمة ميت او سبب ازعاجا لاشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف اي شخص او اهانة دينه او كان يعلم بان فعله هذا يحتمل ان يجرح عواطف اي شخص او ان يؤدي الى اية اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا .

المادة ٢٧٨
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :
١. نشر شيئا مطبوعا او مخطوطا او صورة او رسما او رمزا من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور الديني لاشخاص آخرين او الى اهانة معتقدهم الديني ، او
٢. تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

الفصل الثاني
في الجرائم التي تمس الاسرة

المادة ٢٧٩
١. الجرائم المتعلقة بالزواج :

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من :
١. اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة او اي قانون آخر او شريعة اخرى ينطبق او تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك ، او
٢. زوّج فتاة او اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت ، او
٣. زوج فتاة او اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت دون ان يتحقق مقدما بان ولي امرها قد وافق على ذلك الزواج .

المادة ٢٨٠
١. كل شخص ذكرا كان او انثى ، تزوج في اثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء اكان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخه او لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات الا اذا ثبت :
أ . ان الزواج السابق قد اعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص ، او
ب. ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج باكثر من زوجة واحدة .
٢. يعاقب بنفس العقوبة من اجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

المادة ٢٨١
من طلق زوجه ولم يراجع القاضي او من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوما بطلب تسجيل هذا الطلاق ، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا .

المادة ٢٨٢
٢. الجنح المخلة باداب الاسرة :
١. يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
٢. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة .
٣. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. تعاقب المراة الزانية برضاها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .
٢. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .
٣. الادلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة .

المادة ٢٨٣

الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية او اتخذ له خليلة جهارا في أي مكان كان .

المادة ٢٨٤

١. لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الشكوى والعقوبة بالاسقاط .
٢. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية اربعة اشهر من وقوع الطلاق او شكوى وليها اذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة الا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالاسقاط .
٢. لا يلاحق الشريك الا والزوجة معا .
٣. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة الى الزوج او الولي .
٤. اذا رد الزوج زوجته او توفي الزوج او الولي الشاكي او الزانية او شريكها في الزنا تسقط الشكوى .

المادة ٢٨٥

أ . السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨حيث كان نصها السابق كما يلي :

السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا او غير شرعيين او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة او اذا كان لاحد المجرمين على الاخر سلطة قانونية او فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٨٦

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

المادة ٢٨٧

٣. الجرائم المتعلقة بالاطفال والعجز :

١. من خطف او خبا ولدا دون السابعة من عمره او ابدل ولدا بآخر او نسب الى امراة طفلا لم تلده ، عوقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات .

٢. ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها ازالة او تحريف البينة المتعلقة باحوال الطفل الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

المادة ٢٨٨

من اودع ولدا ماوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا غير شرعي معترف به او ولدا شرعيا عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٢٨٩

كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره دون سبب مشروع او معقول تؤدي الى تعريض حياته للخطر ، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٩٠

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من :

١. كان والدا او وليا او وصيا لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهودا اليه شرعا امر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته .

٢. كان والدا او وليا او وصيا لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، او كان معهودا اليه شرعا المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لاعالته .

المادة ٢٩١

٤. التعدي على حراسة القاصر :

١. من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا .

٢. واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

الباب السابع
في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة
الفصل الاول
في الاعتداء على العرض

المادة ٢٩٢

١. الاغتصاب :

١. من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢. كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. من واقع بالاكراه انثى (غير زوجه) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل .

٢. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

المادة ٢٩٣

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع .

المادة ٢٩٤

من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. من واقع انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .
٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها .

المادة ٢٩٥

١. من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢. ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. اذا واقع اثنى اتمت الخامسة عشرة ، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها احد اصولها - شرعيا كان او غير شرعي - او زوج امها او زوج جدتها لابيها وكل من كان موكلا بتربيتها او ملاحظتها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٩٦

٢. هتك العرض :

١. كل من هتك بالعنف او التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات .

٢. ويكون الحد الادنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٢٩٧

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه .

المادة ٢٩٨

١. كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد - ذكرا كان او انثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٢٩٩

كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص - ذكرا كان ام انثى - اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره او يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٣٠٠

احكام شاملة :

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٨) بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) .

المادة ٣٠١

١. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الاول هذا ، بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها :

أ . اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به .

ب. اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري او كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها .

٢. اذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة ، فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اشغالا شاقة .

المادة ٣٠٢

٣. الخطف :

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصا - ذكرا كان او انثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي :

١. بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره .

٢. بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى .

٣. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء اكانت اتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم .

٤. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرا كان او انثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض .
٥. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .
٦. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة ٣٠٣

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة ، اذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان واربعين ساعة الى مكان امين واعاد اليه حريته دون ان يقع عليه اي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة اخرى تؤلف جناية او جنحة .

المادة ٣٠٤

٤. الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء :

١. كل من خدع بكرا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ويلزم بضمان بكارتها .
٢. الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة .
٣. كل من حرض امراة سواء اكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او افسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٣٠٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من داعب بصورة منافية للحياء :
١. شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى ،او
٢. امراة او فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة او اكثر دون رضاهما .

المادة ٣٠٦

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره او على انثى عملا منافيا للحياء او وجه اليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٣٠٧
كل رجل تنكر بزي امراة فدخل مكانا خاصا بالنساء او محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

المادة ٣٠٨
احكام شاملة :
١. اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه .
٢. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المراة دون سبب مشروع .

الفصل الثاني
في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

المادة ٣٠٩
١. الحض على الفجور :

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل : كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار تقيم فيها او تتردد اليها امراتان او اكثر لاجل مزاولة البغاء .

المادة ٣١٠
يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا كل من قاد او حاول قيادة :
١. انثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق ، او
٢. انثى لتصبح بغيا في المملكة او في الخارج ، او
٣. انثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه ، او
٤. انثى لتغادر مكان اقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء ، او
٥. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٣١١

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :

١. قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج .

٢. قاد انثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب او باحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة .

٣. ناول انثى او اعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة او اشياء اخرى قاصدا بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك اي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة .

المادة ٣١٢

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من :

١. اعد بيتا للبغاء او تولى ادارته او اشتغل او ساعد في ادارته، او

٢. كان مستاجرا منزلا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال اي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك.

٣. كان مالكا منزلا او وكيلا لمالكه واجر ذلك المنزل ، او اي قسم منه مع علمه بانه سيستعمل كبيت للبغاء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء .

المادة ٣١٣

١. اذا ادين مستاجر منزل لتهيئته بيتا للبغاء في ذلك المنزل او في اي قسم منه او لتوليه ادارته او لاشتغاله او مساعدته او لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او اي قسم منه كبيت للبغاء ، يجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بفسخ عقد الاجارة وتخلية الماجور وتسليمه للمالك .

٢. واذا ادين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تامر باقفال ذلك المنزل وفقا للمادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة ٣١٤

كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء او بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا .

المادة ٣١٥

١. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه اي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٢. اذا ثبت على شخص ذكر انه يساكن بغيا او انه اعتاد معاشرتها او انه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها او يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام، يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، الا ان يثبت خلاف ذلك .

المادة ٣١٦

كل امراة يثبت عليها انها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بانها تساعد تلك المراة او ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولة البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنة او بغرامة حتى خمسين دينارا .

المادة ٣١٧

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امراة بغير رضاها :

١. في اي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء اكان هذا الرجل شخصا معينا او غير معين ، او

٢. في بيت البغاء .

المادة ٣١٨

اذا وجدت امراة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة او وجدت في بيت للبغاء ، يعتبر الشخص انه استبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء اذا امتنع عن اعطائها اي شيء من البستها او مالها قاصدا بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء .

المادة ٣١٩

٢. التعرض للآداب والاخلاق العامة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من :

١. باع او احرز بقصد البيع او التوزيع اية مادة بذيئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او أي شيء آخر يؤدي الى افساد الاخلاق ، او طبع او اعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد باية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها .

٢. عرض في محل عام اي تصوير او صورة شمسية او رسم او نموذج بذيء او اي شيء آخر قد يؤدي الى افساد الاخلاق ، او وزع مثل هذه الاشياء لعرضها في محل عام ، او

٣. ادار او اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض اشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية او رسوم او نماذج او اية اشياء اخرى قد تؤدي الى افساد الاخلاق ، او

٤. اعلن او اذاع باية وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والاشياء البذيئة او طبعها او اعادة طبعها او عرضها او توزيعها .

المادة ٣٢٠

كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل الثالث
في الاجهاض

المادة ٣٢١
كل امراة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٢٢
١. من اقدم باية وسيلة كانت على اجهاض امراة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
٢. واذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المراة ، عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٣٢٣
١. من تسبب عن قصد باجهاض امراة دون رضاها ، عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
٢. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المراة .

المادة ٣٢٤
تستفيد من عذر مخفف ، المراة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢و٣٢٣) للمحافظة على شرف احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة .

المادة ٣٢٥
اذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة ، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها .

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان
الفصل الاول

المادة ٣٢٦
١. القتل قصدا ، والقتل مع سبق الاصرار :

من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

المادة ٣٢٧

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب :

١. تمهيدا لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٢. على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة .

٣. على اكثر من شخص .

٤. مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله .

المادة ٣٢٨

يعاقب بالاعدام على القتل قصداً :

١. اذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له (القتل العمد) .

٢. اذا ارتكب تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها ، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣. اذا ارتكبه المجرم على احد اصوله .

المادة ٣٢٩

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصرّ منها ايذاء شخص معين او أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط .

المادة ٣٣٠

من ضرب او جرح احدا باداة ليس من شانها ان تفضي الى الموت او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متاثرا مما وقع عليه ، عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

المادة ٣٣١

اذا تسببت امراة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بانها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تاثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

المادة ٣٣٢

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته .

المادة ٣٣٣

٢. ايذاء الاشخاص :

كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٣٤

١. اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة اي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢. اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة ايام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

المادة ٣٣٥

اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل ، او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٣٣٦

من تسبب باحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة (٣٣٣) باجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٣٣٧

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧و ٣٢٨ .

المادة ٣٣٨

اذا اشترك عدة اشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل او تعطيل عضو او جرح او ايذاء احد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك منهم في الافعال الاجرائية التي نجم عنها الموت او تعطيل العضو او الجرح او الايذاء بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها .

واذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك

في الافعال الاجرائية المؤدية اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات.

المادة ٣٣٩

أ . من حمل انسانا على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت .

ب. واذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات اذا نجم ايذاء او عجز دائميين .

المادة ٣٤٠

٣. العذر في القتل :

١. يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى عليها او عليهما اعتداء افضى الى موت او جرح او ايذاء او عاهة دائمة .

٢. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت عليه او عليهما اعتداء افضى الى موت او جرح او ايذاء او عاهة دائمة .

٣. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه احكام الظروف المشددة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

١. يستفيد من العذر المحل ، من فاجا زوجته او احدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر واقدم على قتلهما او جرحهما او ايذائهما كليهما او احداهما .

٢. يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الايذاء من العذر المخفف اذا فاجا زوجه او احدى اصوله او فروعه او اخواته مع آخر على فراش غير مشروع .

المادة ٣٤١

تعد الافعال الآتية دفاعا مشروعا :

١. فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه ، بشرط ان :

أ . يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب. ان يكون الاعتداء غير محق .

ج. ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر .

٢. فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعا عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط :

أ . ان يقع الدفاع اثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف ، او

ب. ان تكون السرقة مؤدية الى ضرر جسيم من شانه ان يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف . وان لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفا دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر .

المادة ٣٤٢

١. يعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابة بجراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شخص يدخل او يحاول الدخول ، ليلا او نهارا ، الى منزل اهل بالسكان او الى بيت سكن وذلك بتسلق سياج او سور او جدران أي منهما او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او باقتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية .

٢. اذا تم ارتكاب أي من الافعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه او اعتقاله وتحيل ملف التحقيق الى المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق فاذا اعتبر فعله دفاعا مشروعا يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابه بجراح او باي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل آهل بالسكان او الى بيت السكن ، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او مصطعنة او ادوات خاصة ، واذا وقع الاعتداء نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة (٩٧) .

المادة ٣٤٣

٤. القتل والايذاء من غير قصد :

من سبب موت احد عن اهمال او قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ٣٤٤

١. اذا لم ينجم عن خطا المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٣٣ و ٣٣٥ ، كان العقاب بالحبس من شهر الى سنة او بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

٢. يعاقب كل ايذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

٣. وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة ايام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (٣٣٤) .

المادة ٣٤٥
٥. القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب :

اذا كان الموت او الايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة اسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب كما ياتي :
١. بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .
٢. بتخفيض اية عقوبة مؤقتة اخرى حتى نصفها اذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

المادة ٣٤٦
١. حرمان الحرية :
كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، واذا كان قد حجزه بادعائه زورا - بانه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين ، واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٤٧
٢. خرق حرمة المنزل :
١. من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافا لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر.
٢. ويقضى بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع الفعل ليلا او بواسطة العنف على الاشخاص او الكسر او باستعمال السلاح او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين .
٣. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، الا بناء على شكوى الفريق الآخر .

المادة ٣٤٨
١. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه عنها .
٢. ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

المادة ٣٤٩

٣. التهديد :

١. من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

٢. واذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين الى سنة .

المادة ٣٥٠

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا او بالامتناع عنه .

المادة ٣٥١

اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه امرا او تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ٣٥٢

يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية اخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة ٣٥٣

التهديد بجنحة المتضمن امرا اذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

المادة ٣٥٤

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق ، اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شانها التاثير في نفس المجني عليه تاثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

المادة ٣٥٥

٤. افشاء الاسرار :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

١. حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على اسرار رسمية واباح هذه الاسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة .

٢. كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوما او

مخططات او نماذج او نسخا منها دون ان يكون له حق الاحتفاظ بها او دون ان تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .
٣. كان بحكم مهنته على علم بسر وافشاه دون سبب مشروع .

المادة ٣٥٦
١. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بان يطلع على رسالة مظروفة او يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه .
٢. ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بالغرامة حتى عشرين دينارا من كان ملحقا بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله .

المادة ٣٥٧
كل شخص يتلف او يفض قصدا رسالة او برقية غير مرسلة اليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

المادة ٣٥٨
٥. الذم والقدح والتحقير :

يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين الى سنة .

المادة ٣٥٩
يعاقب على القدح باحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨و١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

المادة ٣٦٠
من حقر احد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا او فعلا وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللسان عليه او اشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٣٦١
كل من القى غائطا او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين دينارا الى خمسين دينارا .

المادة ٣٦٢
احكام شاملة :

لا يسمح لمرتكب الذم او القدح تبريرا لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم او القدح او اثبات اشتهاره الا ان يكون موضوع الذم جرما او يكون موضوع القدح معدودا قانونا من الجرائم ، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه احكام الذم .

المادة ٣٦٣
اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او استرضي فرضي ، ساغ للمحكمة ان تحط من عقوبة الطرفين او من عقوبة احدهما لافعال الذم والقدح والتحقير تلثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها .

المادة ٣٦٤
تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

المادة ٣٦٥
للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي اقامها تضمين ما لحقه بالذم او القدح او التحقير من الاضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الاضرار المعنوية وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بها .

المادة ٣٦٦
اذا وجه الذم او القدح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى .

المادة ٣٦٧
في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم او القدح او التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة ٣٦٣ ترد دعوى التضمينات .

الباب التاسع
في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الاول
في الحريق

المادة ٣٦٨
١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من اضرم النار قصدا في ابنية او مصانع او ورش او مخازن او اي عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة او قرية ،او
٢. في مركبات السكة الحديدية او عربات تقل شخصا او اكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او اكثر من شخص،او
٣ . في سفن ماخرة او راسية في احد المرافئ ، او
٤. في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء اكانت ملكه ام لا، او
٥. في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة سواء اكانت ملكه ام لا .

المادة ٣٦٩
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اضرم النار قصدا :
١. فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب ، او في بساتين او مزروعات قبل حصادها .
٢. في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها اذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فاضر به .

المادة ٣٧٠
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصدا في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الامكنة الآهلة او في مزروعات او اكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس او مرصوف او متروك في مكانه سواء اكان لا يملك هذه الاشياء ام كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فاضرت به .

المادة ٣٧١
كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة ٣٧٢
اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضرم النار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٨و ٣٦٩) وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠و٣٧١) .

المادة ٣٧٣
تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئيا احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة ٣٧٤
من تسبب باهماله او بقلة احترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بحرق شيء يملكه الغير ، عوقب بالحبس حتى سنة او بغرامة حتى خمسين دينارا .

المادة ٣٧٥
١. يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل .
٢. ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبرا بحكم القانون او الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفاقا للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائما .

الفصل الثاني
في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والاعمال الصناعية

المادة ٣٧٦
١. طرق النقل والمواصلات :

من احدث تخريبا عن قصد في طريق عام او جسر وفي احدى المنشآت العامة او الحق بها ضررا عن قصد ، عوقب بالحبس حتى سنة ، واذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير ، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ٣٧٧
من عطل خطا حديديا او آلات الحركة او الاشارة او وضع شيئا يحول دون سيرها ، او استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٧٨
١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من حطم او عطل آلات الاشارة او استعمل اشارات مغلوطة او اية وسيلة خاصة اخرى بقصد اغراق سفينة او اسقاط مركبة هوائية .
٢. واذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل .

المادة ٣٧٩

١. من اقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات او الاسلاك او باية طريقة اخرى عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٢. واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة ، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٣٨٠

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من :

١. اتلف اثناء فتنة او عصيان مسلح وقع في المملكة خطا او اكثر من خطوط الهاتف او البرق او عطل اجهزة الاذاعة او جعلها باية صورة كانت غير صالحة للاستعمال او استولى عليها عنوة او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة او آحاد الناس وتعطيل الاذاعات .

٢. منع عنوة تصليح خطوط الهاتف او البرق او اجهزة الاذاعة.

المادة ٣٨١

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ، ويقضى بالاعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

المادة ٣٨٢

من تسبب خطا في التخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ٣٨٣

٢. الاعمال الصناعية :

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل او اهمل وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائما صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع الات او اشارات لمنع طوارىء العمل او لم يبقها دائما صالحة للاستعال عوقب بالحبس من شهر الى سنتين او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ٣٨٤

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة في تعطيل الآلات والاشارات المنصوص عليها في المادة (٣٨٣) من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :
من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الالات والاشارات السابقة الذكر ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

المادة ٣٨٥

١. من نزع قصدا احدى هذه الادوات ، او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٢. ويقضى بالاشغال الشاقة المؤقتة ، اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا افضى الى تلف نفس .

الفصل الثالث
الغش

المادة ٣٨٦

١. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

أ . من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع .

ب. من عرض احدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بانها مغشوشة وفاسدة .

ج. من عرض منتجات من شانها احداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها .

د . من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات او المواد المذكورة آنفا .

٢. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة ٣٨٧

اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضاره بصحة الانسان او الحيوان ، قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .
تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين .

المادة ٣٨٨

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في اي مكان بدون سبب مشروع منتجات اية مادة على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بانها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل او الشرب .

الباب العاشر
في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الاول
في المتسولين

المادة ٣٨٩

كل من :

١. تصرف تصرفا شائنا او منافيا للآداب في محل عام .

٢. استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باية وسيلة اخرى ، سواء اكان متجولا او جالسا في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك .

٣. وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء كاذب .

٤. تصرف في اي محل عمومي تصرفا يحتمل ان يحدث اخلالا بالطمانينة العامة .

٥. وجد متجولا في اي ملك او على مقربة منه او في اية طريق او شارع عام او في مكان محاذ لهما او في اي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بانه موجود لغاية غير مشروعة او غير لائقة .

يعاقب في المرة الاولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او ان تقرر المحكمة احالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

غير انه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في اي وقت شاء ان يفرج عن اي شخص عهد به الى اية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له ان يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها اذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية او ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الفصل الثاني
في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة ٣٩٠
من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وازعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى اسبوع.

المادة ٣٩١
من قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر ، او لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٣٩٢
١. يعاقب بالحبس حتى شهر او بالغرامة حتى عشرة دنانير اذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة او احد مستخدميها .
٢. عند تكرار الفعل يمكن الحكم باقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة .

الفصل الثالث
في المقامرة

المادة ٣٩٣
١. كل من كان يملك منزلا او غرفة او محلا او يشغله او يملك حق استعماله وفتح او ادار او استعمل ذلك المنزل او الغرفة او المحل للمقامرة غير المشروعة او سمح قصدا وعن علم منه لشخص آخر بفتح او ادارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل للغاية الآنف ذكرها وكل من كان معهودا اليه ملاحظة او ادارة اعمال اي منزل او غرفة او محل مفتوح او مُدار او مُستعمل للغاية المذكورة آنفا او موكولا اليه المساعدة في ادارة اشغال ذلك المحل على اي وجه من الوجوه يعتبر انه يدير محلا عموميا للمقامرة .
٢. تشمل عبارة (**المقامرة غير المشروعة**) الواردة في هذه المادة، كل لعبة من العاب الورق ،(**الشدة**) التي لا تحتاج الى مهارة ، وكل لعبة اخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (**البنكير**) او الشخص او الاشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب او الذين يلعب او يراهن اللاعبون ضدهم .

المادة ٣٩٤
كل من ادار محلا عموميا للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى خمسين دينارا .

المادة ٣٩٥

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بانه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة الا اذا ثبت عكس ذلك . ويعاقب في المرة الاولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية او ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٣٩٦

كل آلة او شيء استعمل او يلوح انه استعمل او يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل او غرفة او محل يدار او يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل اي مامور من ماموري الشرطة او الدرك ولدى محاكمة اي شخص بتهمة ادارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل خلافا لاحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشان مصادرة تلك الآلة او ذلك الشيء او اتلافه او رده .

المادة ٣٩٧

١. كل من فتح او ادار او استعمل مكانا لاعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بالغرامة حتى خمسين دينارا .

٢. كل من طبع او نشر او تسبب في طبع او نشر اية اذاعة او اعلان عن يانصيب او ما يتعلق به او عن بيع اية تذكرة او ورقة يانصيب او حصة في تذكرة او ورقة يانصيب او فيما يتعلق بذلك او باع او عرض للبيع تذكرة او ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار .

٣. ان لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة او حيلة تتخذ لبيع مال او هبته او التصرف فيه او توزيعه بواسطة القرعة او بطريق الحظ سواء اكان ذلك برمي حجارة الزهر او بسحب التذاكر او اوراق اليانصيب ، او القرعة او الارقام او الرسوم او بواسطة دولاب او حيوان مدرب او باية طريقة اخرى مهما كان نوعها .

٤. لا تسري احكام هذه المادة على اي (يانصيب) استحصل على اذن به من مرجعه المختص .

المادة ٣٩٨

كل من ظهر انه يشرف على ادارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مما ورد ذكره في المادتين (٣٩٣و٣٩٧) من هذا القانون ، رجلا كان ام امراة وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على ادارة ذلك المحل او الشخص المعهود اليه امر تفقده والعناية به يعتبر انه صاحب ذلك المحل سواء كان هو صاحبه الحقيقي ام لم يكن .

الباب الحادي عشر
الجرائم التي تقع على الاموال
الفصل الاول
في اخذ مال الغير

المادة ٣٩٩

١. السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه .
٢. وتعني عبارة (**اخذ المال**) ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله .
٣. وتشمل لفظة (**مال**) القوى المحرزة .

المادة ٤٠٠

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:
١. ان تقع السرقة ليلا .
٢. بفعل شخصين او اكثر .
٣. ان يكون السارقون كلهم او واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا .
٤. بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس او ملحقاته او ما يشمله هذا المكان وملحقاته - حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم الحائط او تسلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة او ادوات مخصوصة ، او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه وشاراته ، او بالتذرع بامر من السلطة .
٥. ان يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل باحد ضروب العنف على الاشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها ، واما لتامين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

المادة ٤٠١

١. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية :
أ . ان تقع السرقة ليلا .
ب. بفعل شخصين او اكثر .
ج. ان يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل باحد ضروب العنف على الاشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها او لتامين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات اذا تسبب عن هذا العنف رضوض او جروح.
٢. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت السرقة نهارا او من قبل شخص واحد ، وبالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذا تسبب عن العنف رضوض او جروح، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٤٠٢

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

١. بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا حصل فعل السلب نهارا من شخصين فاكثر وباستعمال العنف.

٢. بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، اذا حصل فعل السلب ليلا من شخصين فاكثر وباستعمال العنف او كانوا جميعهم او واحد منهم مسلحاً .

٣. بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض او جروح .

المادة ٤٠٣

١. اذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة او تسهيلها ، وسواء لتامين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

٢. واذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهارا ام ليلا عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٤٠٤

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين :

١. في اماكن مقفلة مصانة بالجدران ماهولة كانت ام لا ، ومتصلة بمكان ماهول ام لا ، وذلك بنقب حائطها او بتسلقه او بكسر بابها او شباكها او بفتحهما بآلة مخصوصة او باستعمال مفاتيح مصطنعة ، او

٢. بكسر ابواب الغرف او الصناديق الحديدية او الخزائن المقفلة الموجودة في مكان ماهول او غير ماهول ، او فتحها بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع ولو لم يتصل اليها بنقب حائط او بتسلق او بفتح الاقفال بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع.

المادة ٤٠٥

يعاقب بالاشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبة اخرى .

المادة ٤٠٦

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الاحوال الآتية :

١. أ . ان يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فاكثر ، او

ب. ان يكون الوقت ليلا والسارق واحدا ، وتقع السرقة في مكان ماهول او في مكان للعبادة ، او

ج. ان يكون الوقت نهارا والسارق اثنين فاكثر ، وتقع السرقة في مكان ماهول او في مكان للعبادة .

٢. ان يكون السارق حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولا او لم تكن السرقة حصلت ليلا او لم يكن السارق اكثر من واحد .
٣. أ . ان يكون السارق خادما باجرة ويسرق مال مخدومه او مال شخص اتى الى بيت مخدومه او مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدومه ، او
ب. ان يكون السارق مستخدما او عاملا او صانعا او تلميذا في صناعة ويسرق من بيت استاذه او مخزنه او معلمه، او
ج. ان يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة .
٤. ان يكون السارق صاحب خان او نزل او حوذيا او نوتيا او سائق سيارة وامثالهم من اصناف الناس واتباعهم من ارباب الحرف ويسرق كل ما اودعه او بعضه .

المادة ٤٠٧

١. كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الاخذ او النشل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .
٢. اذا وقعت السرقة على قطع مركبة او مكوناتها او لوازمها جزئيا او كليا فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او استبدال هذه العقوبة بالغرامة .
- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

المادة ٤٠٨

كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت او صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٠٩

كل من يسرق آلات الزراعة وادواتها او ما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الاحجار مقطوعة في مقالعها او الاسماك في احواضها ، او النحل في خلاياه ، او العلق في البرك ، او الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

المادة ٤١٠

١. كل من يسرق ما كان محصودا او مقلوعا من المزروعات او سائر محصولات الارض التي ينتفع بها او شيئا من اكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة .
٢. واذا كان السارق اكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلا بصورة النقل على الدواب او العربات وما ماثلها ، يكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين .
٣. اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس او ما ماثلهما من الاوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما ماثلها او سرقت ليلا بفعل عدة اشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة اشهر .

المادة ٤١١
يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة ٤١٢
١. كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دلل عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بامره ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر .
٢. وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد .
٣. وان كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة اشهر .

المادة ٤١٣
١. يعفى من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبئة الاشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) اذا اخبر السلطة عن اولئك الشركاء قبل اية ملاحقة ، او اتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخباهم.
٢. لا تسري احكام هذه المادة على المكررين .

المادة ٤١٤
٢. **الاغتصاب والتهويل** :

يعاقب بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبالغرامة لا اقل من عشرة دنانير كل من اقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على :
١. اغتصاب توقيع او اي صك يتضمن تعهدا او ابراء او حوالة هذا الصك او تغييره او اتلافه .
٢. تحرير ورقة او بصمة او توقيع او ختم او علامة اخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله او تغييره او استعماله كصك ذي قيمة . وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجني عليه .

المادة ٤١٥
كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شانه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس من اسبوع الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ٤١٦

٣. استعمال اشياء الغير بدون حق :

١. كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون ان يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

٢. واذا كان الشيء المستعمل مركبة ولو لم يلحق بصاحبها ضرر ، لا يجوز ان تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر والغرامة عن مائة دينار ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد او استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

المادة ٤١٧

١. الاحتيال :

١. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء فاستولى عليها احتيالا .

أ . باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور .

ب. بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به .

ج. باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار .

٢. يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها اذا ارتكب الجرم في احدى الحالتين التاليتين .

أ . اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم او السندات او اية اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او بمشروع او بمؤسسة تجارية او صناعية .

ب. اذا ارتكب الفعل بحجة تامين وظيفة او عمل في ادارة عامة .

٣. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء فاستولى عليها احتيالا :

١. باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور ، او

٢. بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف به ، او

٣. باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة . عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ٤١٨

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسيا او عقليا او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره ، او مجذوب او معتوه او ضعفه او هوى نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه دراهم او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب - ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها - بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من دينار الى عشرين دينارا .

المادة ٤١٩

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من :

١. وهب او افرغ او رهن امواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، او

٢. باع او نقل اي قسم من امواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم او خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصدا بذلك الاحتيال على دائنيه .

المادة ٤٢٠

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعا او راهنا لمال او محاميا او وكيلا لبائع او راهن :

١. اخفى عن الشاري او المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية المبيع او المرهون او اي حق او رهن آخر يتعلق به .

٢. زور شهادة تتوقف او يحتمل ان تتوقف عليها الملكية .

المادة ٤٢١

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية :

أ . اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب. اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

ج. اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون .

د . اذا ظهّر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف .

هـــ. اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه .
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات .
٣. على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية .
٤. تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :
كل من اعطى بسوء نية شكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع ، او كان الرصيد اقل من قيمة الشك ، او سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد ، او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث
في اساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٤٢٢
كل من سلم اليه على سبيل الامانة او الوكالة ولاجل الابراز والاعادة او لاجل الاستعمال على صورة معينة او لاجل الحفظ او لاجراء عمل - باجر او بدون اجر - ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء واي سند يتضمن تعهدا او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او اقدم على اي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار .

المادة ٤٢٣
١. اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة خادما باجرة او تلميذا في صناعة او كاتبا مستخدما ، وكان الضرر الناشئ عنها موجها الى مخدومه فلا تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة .
٢. ولا تكون العقوبة اقل من ثلاثة اشهر اذا كان مرتكب الافعال المذكورة احد الاشخاص المذكورين ادناه :
أ . مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها .
ب. وصي القاصر وفاقد الاهلية .
ج. منفذ الوصية او عقد الزواج .
د . كل محام او كاتب عدل .
هـــ. كل شخص مستناب عن السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٤٢٤

كل من تصرف تصرف المالك في اي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم انه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى خمسين دينارا.

المادة ٤٢٥

احكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة :

١. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانونا ، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية .

٢. اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المتضرر - بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان .

المادة ٤٢٦

١. الجنح المنصوص عليها في المواد (٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٥) لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولا.

٢. ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٤٢٢) تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة (٤٢٣) .

المادة ٤٢٧

١. تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة .

٢. اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة .

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

المادة ٤٢٨

١. العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة :

كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢٩
كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٤٣٠
كل من اقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة - وهو عالم بها - على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ٤٣١
كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٣٢
تصادر وفقا لاحكام المادة (٣١) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعنية في القانون .

المادة ٤٣٣
٢. الغش في نوع البضاعة :

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٣٤
٣. عرقلة حرية البيوع بالمزايدة :

كل من اقدم على تعطيل او عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع او الشراء او التاجير ، او الالتزامات او التعهد ، وذلك بالتهديد او العنف او بالاكاذيب ، او باقصاء المتزايدين او الملتزمين ، لقاء نقود او هبات او وعود ، او باية طريقة اخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة اشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا .

المادة ٤٣٥
٤. المضاربات غير المشروعة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :
١. باذاعة وقائع مختلقة او ادعاءات كاذبة ، او
٢. بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار ، او
٣. بالاقدام على اي عمل من شانه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ٤٣٦
تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح او غير ذلك من المواد الغذائية .

المادة ٤٣٧
احكام عامة :

يتناول العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

الفصل الخامس

المادة ٤٣٨
١. في الافلاس والغش اضرارا بالدائن :

١. المفلسون احتيالا على الصورة المبينة في الاحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الاحكام المذكورة انهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة .
٢. كل من اعتبر مفلسا مقصرا ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين .

المادة ٤٣٩
عند افلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (٤٣٨) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من:
أ . الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في اعمال الشركة .
ب. مديرو الشركة المضاربة بالاسهم والمسؤولية المحددة .
ج. المديرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة .

اذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتيالي او سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا انصبة وهمية .

المادة ٤٤٠

اذا افلست شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من اقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨) .

المادة ٤٤١

٢. الغش اضرارا بالدائنين :

ان المدين الذي يقوم بقصد اضاعة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في امواله الثابتة على انقاص امواله باي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذبا بوجود موجب او بالغائه كله او بعضه او بكتم بعض امواله او تهريبها او ببيع بعض امواله او اتلافها او تعييبها .
يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة اشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين دينارا .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٤٤٢

اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الاشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس
الاضرار التي تلحق باملاك الدولة والافراد

المادة ٤٤٣

١. الهدم والتخريب :

كل من هدم او خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة او اي شيء منقول او غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة ٤٤٤

١. كل من اقدم قصدا على هدم بناء غيره كله او بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا .

٢. واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدر غير المطينة او الحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة اشهر او الغرامة حتى عشرين دينارا .

المادة ٤٤٥

١. كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

٢. تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام .

المادة ٤٤٦

٢. نزع التخوم واغتصاب العقار :

من اقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزعه اخضر كان ام يابسا ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا .

المادة ٤٤٧

اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب ارض او بالتهديد او العنف الواقع على الاشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٤٤٨

١. من لا يحمل سندا رسميا بالملكية او التصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .

٢. وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الاقل مسلحان .

٣. يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٤٤٩

٣. التعدي على المزروعات والحيوانات والات الزراعة :

١. من قطع او اتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة او اشجار او شجيرات نابتة نبت

الطبيعة او مغروسة ، او غير ذلك من الاغراس غير المثمرة ، او اطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .

٢. واذا وقع فعل القطع او الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على اية شجرة اخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة دينارا واحدا .

المادة ٤٥٠

من اطلق او رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من ارض مسيجة او مغروسة بالاشجار ، او مزروعة او التي فيها محصولات ، او تسبب عن اهمال او غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الاماكن عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي .

المادة ٤٥١

اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف.

المادة ٤٥٢

١. من اقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب او مواش من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية :

أ . اذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان او في حيازته باية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين .

ب. واذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

ج. واذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الاماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة .

د . واذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين الى سنتين .

٢. من اقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان اليف او داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

٣. كل من ضرب او جرح قصدا بلا ضرورة حيوانا من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل او تلحق به ضررا جسيما يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا .

٤. كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفا باطلاق المجانين او الحيوانات الضارية عليها او باية صورة اخرى ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة ٤٥٣

من اقدم قصدا على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز ماية دينار .

المادة ٤٥٤
اذا اقدمت علنا عصبة مسلحة لا ينقص عدد افرادها عن خمسة اشخاص على تخريب اموال الآخرين واشيائهم ومحصولاتهم او اتلافها قوة واقتدارا عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة المؤقتة .

الفصل السابع
في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٥٥
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بدون اذن :
١. على القيام باعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة .
٢. على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار .
٣. على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب من تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران .
٤. على التعدي باي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة .
٥. على منع جري المياه العمومية جريا حرا .
٦. على القيام باي عمل دائم او مؤقت من شانه التاثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٤٥٦
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا.

المادة ٤٥٧
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :
١. سيّل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز ام لا ، او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه .
٢. القى اسمدة حيوانية او وضع اقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
٣. اجرى اي عمل من شانه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة ٤٥٨

من اقدم قصدا على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

الباب الثاني عشر
في المخالفات
الفصل الاول
في حماية الطرق والمحلات العامة واملاك الناس

المادة ٤٥٩

يعاقب بالحبس حتى اسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في :

١. تخريب الساحات والطرق العامة .

٢. حرث او زرع او غرس بدون تفويض ، ارضا تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتميترا من حافة الطريق العامة .

٣. من اقدم على نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها .

المادة ٤٦٠

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من :

١. اقدم على تطويف الطريق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه اي خطا آخر .

٢. زحم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقها ، او اعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .

٣. اهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال الماذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة .

٤. اطفا القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها او ازال او اطفا ضوءا وضع للتنبيه الى وجود حفرة احدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها .

٥. رمى او وضع اقذارا او كناسة او اي شيء آخر على الطريق العامة .

٦. رمى او اسقط عن غير انتباه على احد الناس اقذارا او غيرها من الاشياء الضارة .

٧. وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة .

تنزع وتنقل الاعلانات او المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل .

المادة ٤٦١

١. يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اقدم في الاماكن الماهولة :

أ . على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على اطلاقها .

ب. على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقعة اخرى بدون داع .

ج. على اطلاق اسهم نارية في اماكن يخشى ان ينشا عنها وقوع خطر على الاشخاص او الاشياء .

٢. تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة .
٣. ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى اسبوع .

المادة ٤٦٢
من اهمل من اصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير .

المادة ٤٦٣
يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الاشخاص ذوو الصفة المشار اليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا اهملوا تنظيف محلاتهم .

المادة ٤٦٤
يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او اهمل تنظيفها وتصليحها .

المادة ٤٦٥
يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اقدم على دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة او المهياة للزراعة دون ان يكون له حق الدخول او المرور فيها .

الفصل الثاني
في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة ٤٦٦
من استحم على مرای من المارة بوضع مغاير للحشمة ، ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ٤٦٧
يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير :
١. من احدث بلا داع ضوضاء او لغطا على صورة تسلب راحة الاهلين.
٢. من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقذار السيارات والابنية ومساكن الغير او اسواره والجنائن والاحواض .
٣. من افلت حيوانا مؤذيا او اطلق مجنونا كان في حراسته .
٤. من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث اذى وضررا .

المادة ٤٦٨
من طبع او باع او عرض نقوشا او صورا او رسوما تعطي عن الاردنيين فكرة غير صحيحة من شانها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة ٤٦٩
من اقدم على بيع اية بضاعة او اية مادة اخرى ، او طلب اجرا بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع او بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد .

المادة ٤٧٠
من ابى قبول النقد الاردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٤٧١
١. يعاقب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الارواح او التنويم المغنطيسي او التنجيم او قراءة الكف او قراءة ورق اللعب ، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الالبسة والنقود والاشياء المستعملة .
٢. يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا ، ويمكن ابعاده اذا كان اجنبيا .

الفصل الثالث
في اساءة معاملة الحيوانات

المادة ٤٧٢
يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من :
١. يترك حيوانا داجنا يملكه بدون طعام او يهمله اهمالا شديدا.
٢. يضرب بقسوة حيوانا اليفا او داجنا او يثقل حمله او يعذبه .
٣. يشغل حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه او تقدمه في السن او اصابته بجرح او عاهة .

الفصل الرابع
في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

المادة ٤٧٣
١. يعاقب بالحبس حتى اسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين من امتنع عن

تنفيذ اي قرار تصدره اية محكمة نظامية من اجل القيام او عدم القيام باي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعا فعليا اقامة ابنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها .

٢. يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اهمل او رفض طاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية .

المادة ٤٧٤

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء اكان من اصحاب المهن ام من اهل الفن ام لا، يمتنع بدون عذر عن الاغاثة او اجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اية غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الاحكام القضائية.

المادة ٤٧٥

الالغاءات :

تلغى القوانين الآتية :

١. قانون الجزاء العثماني مع ما اضيف اليه من ذيول وادخل عليه من تعديلات .

٢. قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩٢٧ .

٣. قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في١٤/ ١٢/ ١٩٣٦م

٤. قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٩٣٧م.

٥. قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨/ ١٢/ ١٩٣٩م.

٦. قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩/ ٦/ ١٩٤٤م.

٧. قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨/ ١٢/ ١٩٤٤م .

٨. قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في٤/ ٩/ ١٩٤٥م.

٩. قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠/ ١١/ ١٩٤٦

١٠. قانون العقوبات (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥/ ٣/ ١٩٤٧م.

١١. قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

١٢. قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١/ ٨/ ١٩٥١ من الجريدة الرسمية .

١٣. قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية .

١٤. قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٥٨من الجريدة الرسمية .
١٥. كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة ٥٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٦٠

المادة ٤٧٦
رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٠/ ٤/ ١٩٦٠